

والمعنى
بالفعل
والفعل
والفعل
والفعل

والرأى كان مما لا يتصور في الفعل المعصوم واذا كان له يوم
من الخطاب وهو انما يختار به حال بعد ان ذكره في الكلام وما عليه من
الخطاب من ان الخطاب من ان الفعل وانما حكم الصيغة

التي اذ اذ حلت الدارمة واحد وان كرر منها نحو الدار
فعل ان تكرر الشرط لا يعلم منه كراهة ولا شرعا **فيل** في الصحاح
المعجم للمعجم للمعجم



اعلم ان من اقسام دلالة الاقضية ان موقع العلم العقلي او الشرعي على المعنى
والاول فوفات القبرية هي اهلها والثاني هو ما عني به من ذكره على الحق اجماعا ملكي
واعنه عنى واطا هرن ما لم فيه يصلح ان يكون من الاول ومن الثاني ان لا يصلح
الامر بالمستشهد الى مجرد المعرفة وثالثها ان يكون المجموع لان المقصود لا يكون له
المقتضيات لان الحاجة تنفذ في تقديم البعض ووضا عن فيه مدوع عدم
العلم العقلي والشرعي بعد بر بعض الاسباب كما ذكره المولى علم

والظاهر ان هذا هو
العلم العقلي

منه

Copyright © King Saud University